

**وزارة التضامن الاجتماعى****قرار رقم ١٦٣ لسنة ٢٠٢٢****صادر بتاريخ ٢١/٣/٢٠٢٢****وزير التضامن الاجتماعى**

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير التضامن الاجتماعى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى المادتين (٥٥ ، ٥٦) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛  
وبناءً على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعى لشئون مؤسسات المجتمع الأهلى فى الموضوع الموضح فيما بعد ؛  
وللصالح العام ؛

**ق س س ر ر :****( المادة الأولى )**

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسات الأهلية الآتية :

م	المديرية	الجمعية / المؤسسة الأهلية	رقم القيد
١	مركزية	مؤسسة جنة للأعمال الخيرية	٩٩٥ لسنة ٢٠٢١
٢		مؤسسة إنسانيتى للأعمال الإنسانية	٩٩٣ لسنة ٢٠٢١
٣	الأقصر	جمعية أيادى للتنمية والتدريب	٩٧٣ لسنة ٢٠٠٦
٤		جمعية خير مصر للتنمية والتدريب	٤٢٠ لسنة ٢٠١٦
٥	الوادى الجديد	جمعية دار القرآن الكريم بالداخلة	١٨٨ لسنة ٢٠٠٤

( المادة الثانية )

تتمتع الجمعيات والمؤسسات الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة

على النحو التالي :

- ١- عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢- عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣- إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .
- ٤- إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتتحمل الجمعيات والمؤسسات الأهلية

المشار إليها نفقات النشر ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

**نيفين القباج**